



Jordan
Electoral Institute

المعهد
الانتخابي الأردني



شروط المنح الدراسية

يقدم المعهد الانتخابي الاردني في الهيئة المستقلة للانتخاب منحاً دراسية للحصول على الدبلوم العالي في السياسات الانتخابية وإدارتها وفقاً لما يلي:

أ- شروط الحصول على المنحة :

1. أن يكون الطالب مقبولاً في البرنامج بعد تحقيقه شروط القبول المعتمدة من قبل المعهد.
2. أن لا يكون محكوماً عليه بجنحة أو جناية مخلة بالشرف .
3. ألا يزيد عمر الطالب المتقدم عن (40) عاماً، باستثناء موظفي الهيئة.
4. يكون قرار منح المنحة او حجبها خاضعاً لتقدير المعهد فقط ودون إبداء الاسباب .
5. يعتبر توقيع الطالب على المنحة التزاماً منه بشروط المنحة قبل الالتحاق بالبرنامج وبدء الدراسة .

ب. يفقد الطالب حقه في المنحة الدراسية في الحالات التالية :

1. إذا صدر بحق الطالب حكم اكتسب الدرجة القطعية بجناية او جنحة مخلة بالشرف .
2. إذا اتخذ المعهد او الجامعة الاردنية قراراً بفصل الطالب فصلاً تأديبياً أو اكاديمياً .

3. إذا استتكَف الطالب عن مواصلة دراسته بالانسحاب او التأجيل دون عذر مشروع يقبله المعهد و/أو الجامعة الاردنية .
4. إذا ثبت أن الطالب قدم أي معلومات، أو مستندات غير صحيحة، أو مخالفة للواقع أو للقانون .
5. إذا لم يحصل الطالب على تقدير " جيد" على الأقل في الفصل الدراسي الأول .
6. في حال فقدان المنحة و/أو فصل الطالب من الدراسة لأي سبب من الاسباب المذكورة أعلاه فيلتزم الطالب بتسديد جميع الرسوم الدراسية للمواد التي تم دراستها ما لم يقرر مجلس المفوضين غير ذلك .
7. في حال توقف الدعم المقدم للمعهد كلياً أو جزئياً لأي سبب من الاسباب أو في حال لم يعد بإمكان المعهد توفير متطلبات المنحة أو اي جزء منها تتوقف المنحة والعقد بشكل تلقائي ودون اي مسؤولية على المعهد ويكون المعهد في حل مطلق من كامل التزاماته بموجب هذا العقد .

ج. لا تشمل المنحة الدراسية الرسوم التالية :

1. رسوم إعادة المادة بسبب الانسحاب منها او الرسوب أو الحرمان أو لرفع المعدل التراكمي .
2. رسوم تقديم الطلب ورسوم القبول وايه رسوم اخرى تترتب على الطالب أثناء الدراسة .
3. رسوم طلبات إصدار الوثائق الجامعية
4. الرسوم المدفوعة غير مستردة مهما كانت الاسباب .